

مَرْسُومٌ رَقْمَ ٣٩٧

إحالـة مشروع قانون معـجل إلى مجلس النـواب يرمي إلى منـح الحكومة حق تعـديل قيمة غـرامات السـير

إـنـتَ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ

بـنـاءـ عـلـىـ الدـسـتـورـ

بناء على القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وتعديلاته (قانون السير الجديد)،
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل مشروع القانون المعـجل الرامي إلى منـح الحكومة، لمدة خـمس سـنـوـاتـ، حق تعـديل قيمة غـرامات السـيرـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ القـانـونـ رقمـ ٢٤٣ـ تـارـيـخـ ٢٠١٢ـ/١٠ـ/٢٢ـ (قانون السـيرـ الجديدـ)، بـمراـسيـمـ تـتـخـذـ فـيـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـراـحـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـالـدـاخـلـيـةـ وـالـبـلـدـيـاتـ.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدـاـ فـيـ ٩ـ أيـارـ ٢٠٢٥ـ
الـمـضـاءـ: جـوزـافـ عـونـ

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الـمـضـاءـ: نـوـافـ سـلامـ

وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ وـالـبـلـدـيـاتـ
الـمـضـاءـ: اـحمدـ الحـجارـ

وزـيـرـ الـمـالـيـةـ
الـمـضـاءـ: يـاسـينـ جـابرـ



مشروع قانون مُعجل

منح الحكومة حق تعديل قيمة غرامات السير

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، تمنح الحكومة لمدة خمس سنوات، حق تعديل قيمة الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ (قانون السير الجديد)، بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري المالية والداخلية والبلديات.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به فور نشره.



الأسباب الموجبة ومبررات العجلة

بهدف تحسين السلامة المرورية صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢ القانون رقم ٢٤٣ (قانون السير الجديد) الذي نظم السير وحركة المرور واستعمال الطرقات العامة وتدريب السائقين وامتحانات السوق وشروط المتانة في المركبات والسلامة العامة، وقد تضمنت أحكامه تصنيفاً للمخالفات إلى عدّة فئات وتحديداً للغرامات التي تتناسب مع خطورة كل مخالفة ومدى تأثيرها على حياة الناس،

وبما أنّ تشديد هذه الغرامات باتت حاجة ماسة لضمان الإلتزام بالقوانين والإمتثال للتعليمات المرورية لا سيما لتخفييف العدد المتزايد من القتلى والجرحى التي تتصدّرهم حوادث الطرقات في لبنان سنوياً، والتي يضاهي عددها، بحسب تقارير صادرة عن قوى الأمن الداخلي، أضعاف عدد ضحايا الجرائم والحوادث الأمنية،

وبما أنّ تعديل الغرامات المفترضة على كل مخالفة حدّها القانون رقم ٢٠٢٢/٢٤٣ وبالسرعة المطلوبة يكتسي أهمية قصوى نظراً لضرورة الحدّ من استنزاف حياة المواطنين على الطرقات، وهو أمر متعدد بسبب الوقت الطويل الذي تتطلّبه العملية التشريعية، ما يتّسديع تفويضاً تشريعياً خاصاً للحكومة بهذا الشأن،

وعليه، أعدّت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق الرامي إلى منح الحكومة لمدة خمس سنوات حقّ تعديل قيمة الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد)، بمراسمٍ تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري المالية والداخلية والبلديات، وهي اذ تحيّله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو اقراره.

